

مؤتمر العمل الدولي

Convention 111

الاتفاقية رقم 111

اتفاقية بشأن التمييز في  
الاستخدام والمهنة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثانية والأربعين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٥٨ :

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية :

وإذ يرى أن اعلان فيلادلفيا يؤكد أن لجميع البشر ، أيًا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم ، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة ، والأمن الاقتصادي ، وتكافؤ الفرص :

وإذ يرى كذلك أن التمييز يمثل انتهاك للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

يعتمد ، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التمييز ( في الاستخدام والمهنة ،

: ١٩٥٨

## المادة ١

- ١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز" -
- (أ) أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ، ويكون من شأنه ابطال أو اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهمة ؛
- (ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره ابطال أو اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهمة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، ان وجدت ، ومع هيئات مختصة أخرى .
- ٢ - لا يعتبر أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبيل التمييز .
- ٣ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبيرا "الاستخدام" و "المهمة" امكانية الوصول الى التدريب المهني ، والوصول الى الاستخدام والى مهن معينة ، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه .

## المادة ٢

تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي الى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة ، باتباع نهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية ، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال .

## المادة ٣

تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بما يلى ، بنهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية -

- (أ) بأن تسعى إلى تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وهيئات مناسبة أخرى في تشجيع قبول هذه السياسة والالتزام بها ؛
- (ب) بأن تنسن من القوانين وبأن تشجع من البرامج التربوية ما تقدر أنه يضمن قبول هذه السياسة والالتزام بها ؛
- (ج) بأن تلغي أي أحكام قانونية وبأن تعديل أي تعليمات أو ممارسات إدارية لا تتسق مع هذه السياسة ؛
- (د) بأن تتبع هذه السياسة فيما يتعلق بالاستخدام الموضوع تحت الرقابة المباشرة لسلطة وطنية ؛
- (ه) بأن تكفل تطبيق هذه السياسة في أنشطة التوجيه المهني ، والتدريب المهني ، وخدمات التوظيف ، تحت اشراف سلطة وطنية ؛
- (و) بأن تبيّن في تقاريرها السنوية عن تطبيق الاتفاقية الإجراءات التي اتخذت بمقتضى هذه السياسة والنتائج التي حققتها هذه الإجراءات .

#### المادة ٤

لا تعتبر من قبيل التمييز أي تدابير تتخذ ضد فرد يشتبه عن وجه حق في قيامه بأنشطة فيها اضرار بأمن الدولة أو يثبت تورطه في هذه الأنشطة ، شريطة أن يكون لهذا الشخص الحق في الطعن أمام هيئة مختصة أقيمت وفقاً للممارسات الوطنية .

#### المادة ٥

- ١ - لا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو للمساعدة التي تنص عليها اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز .
- ٢ - يجوز لأي دولة عضو ، بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، أن وجدت ، لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى

المقصود منها مراعاة احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموماً بأنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة لأسباب مثل الجنس ، أو السن ، أو العجز ، أو المسؤوليات العائلية، أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي .

#### المادة ٦

تعتبر كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على الأقاليم التابعة لها ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية .

#### المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية لتسجيلها .

#### المادة ٨

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضويين .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقتها .

#### المادة ٩

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٦ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تتყض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة ١٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلتفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد اليه ، الى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

#### المادة ١١

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٣

اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ السابقة ، نقض هذه الاتفاقية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؟

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

## المادة ١٤

النظام الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .